مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها وقادتها

الدكتورة أحلام بيضون

(بروفسور في القانون الدولي)

مقدمة

مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها وقادتها موضوع واسع جدا ومعقد، وذلك لتداخل مفاهيم متعددة في صلبه، وحتى يتسنى مقاربة الموضوع، سنحاول معالجته في فقرات ثلاث، نتناول في الأولى مفهوم الحماية كحق للمواطنين على الدولة **(فقرة ١)**، وفي الثانية، سنحاول موضعة جريمة إخفاء الإمام الصدر في القانون الدولي **(فقرة ٢)**؛ أما في الثالثة، فسنحاول معرفة أين قصرت الدولة اللبنانية تجاه القضية؟ وما الذي أنجزته؟ **(فقرة ٣).**

الفقرة الأولى: مفهوم الحماية بشكل عام

سنتناول تحت هذا العنوان: التطور الذي طرأ على المفهوم(أولا)؛ والمفهوم بين النظرية والتطبيق(ثانيا)

أولا: التطور الذي طرأ على المفهوم

اقترن حق الحماية بالأمن، واقترن الأمن بمفهوم السيادة، والسيادة مفهوم ملتبس، يسند إلى الدولة. غير أن الدولة لها مفهومها القانوني الذي يركز على عناصر أساسية لا تقوم بدونها وهي: الأرض والشعب والحكومة. هذه الأخيرة ليست حسب المفهوم الديموقراطي، سوى مجموعة من المواطنين يمثلون الشعب، ويدافعون عن حقوق أفراده، ويوفرن لهم الحماية في الداخل، وتجاه الخارج. غير أن البعض خلط بين الدولة بالمعنى الذي تقدم وبين الحكومة، التي يطلق عليها رمزيا إسم "الدولة". وهذه التسمية تنبع من الصفة التمثيله المفترضة للدولة بمعناها الواسع، ولا تشكل هي بحد ذاتها مفهوم الدولة. إن إزالة هذا الإلتباس كان من شأنه لو تم، أن يعيد الأمور إلى مجاريها فيما يتعلق بحق المواطنين والحكام، ولكن لم يكن من صالح هؤلاء في مختلف البلدان إيضاح ذلك.

بناء عليه، فإن على الحكومات في البلدان المختلفة (أو الدولة بالمعنى الرمزي) واجبات تجاه مواطنيها مجتمعين وفرادى، مقابل ما توجب عليهم من طاعة لقراراتها وقوانينها، ومن تمويل لغرض إدارة الشؤون العامة وإقامة المشاريع المختلفة.

إن ما تعاني منه الشعوب من تعرض للإعتداء وإرهاب وفقر وتمييز واستبداد وانتهاك لحقوقها وحقوق أفرادها، رغم ما وضع من شرائع، وما أنشأ من منظمات وهيئات دولية، قاد مؤخرا إلى تطور هام على صعيد حقوق الإنسان: من **"واجب التدخل الإنساني"** الذي نشط بعد العام ١٩٨٧، إلى **"مسؤولية الحماية"** عام ٢٠٠١، التي تضمنها تقرير اللجنة الدولية للتوفيق بين

السيادة والتدخل. وأجمع كثيرون أن ذلك **القرار قد وضع لأول مرة، الفرد الأنسان في مركز الإهتمام الدولي، وجعل من حماية حقوقه شرطا بديهيا في سبيل إصلاح النظام العالمي والقضاء على انعدام العدالة وانعدام السلم وانعدام التنمية في الكثير من بلدان العالم.**

ففي خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٩، قال الأمين العام للأمم المتحدة السابق، كوفي أنان: " من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، **حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية".**

وثمة قبول متزايد لفكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة، أو غير راغبة، في حماية مواطنيها. في هذه الحالة ، يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية.والنهج الجديد لا يعني أن المجتمع الدولي يحل محل الدولة، بل تتحمل هذه الأخيرة المسؤولة بالدرجة الأولى عن سلامة مواطنيها وحماية أرواحهم؛ فالسلطات السياسية للدولة مسؤولة أمام مواطنيها داخليا، وأمام المجتمع الدولي خارجيا من خلال الأمم المتحدة؛ موظفو الدولة مسؤولون عما يقومون به من فعل وترك. من ثمة تأتي مسؤولية الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، بمختلف أجهزتها خاصة، مجلس الأمن. المقصود بذلك أن الدولة أصبحت تحت رقابة المجتمع الدولي فيما تقوم به أو تحجم عنه تجاه مواطنيها، أي هناك انحصار لمفهوم السيادة الذي ساد مع بروز الدولة الحديثة. فقد أصبحنا نرى الإنتخابات في معظم البلدان تجري بإشراف مراقبين دوليين، سواء كانوا يتبعون لمنظمات دولية أو غير حكومية أو يتبعون لدول أجنبية. وبتنا نرى الأمم المتحدة تطلب من مختلف الدول أن ترفع لها تقارير سنوية عن مدى التزامها بالمواثيق الدولية، كتطبيق الاتفاقية الدولية التي تمنع التمييز ضد المرأة؛ أو الإتفاقية حول حقوق الطفل.

والجدير بالذكر أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان ليس حديثا، فقد كان اعتماد معايير جديدة لسلوك الدول في **حماية حقوق الإنسان الدولية وتعزيزها** واحدا من أكبرالمنجزات التي تحققت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. فقد ألزمت **الفقرة الثالثة من المادة الأولى** من ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بصورة مطلقة، دون أدنى تمييز جنسي أو لغوي، أو ديني، أو عرقي. ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في عام ١٩٤٨، البعدين اللسياسي والقانوني لحقوق الإنسان. وبإضافة العهدين المعتمدين منذ العام ١٩٦٦ بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية، أصبح موضوع حقوق الإنسان مبدأ أساسيا من مباديء العلاقات الدولية. ولقد رسم العهدان مع الإعلان العالمي المذكور الإطار الدولي لحقوق الإنسان. ووضعا المقياس العام لسلوك الدول، وللأحكام التي سنت في كثير من القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

إن ما حدث يعد **تحولا من ثقافة الحصانة السيادية إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية**. فالمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية تستخدم القواعد الدولية والنصوص الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها مرجعا مهما تحكم بموجبه على سلوك الدول. وقد

حققت الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية عدة نجاحات في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، أدى التقدم في مجال حقوق الأنسان إلى زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، واعتماد اتفاقية أتاوا للألغام الأرضية، وإنشاء العديد من المحاكم الدولية الجنائية للنظر في الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، كما تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما. وتكمن أهمية هذه التطورات في إنشاء معايير جديدة ووسائل جديدة لتطبيق هذه المعايير. ومع ذلك، **يظل القانون الوطني أساسي في الحماية الفعالة لحقوق الإنسان**. وعندما تعجز نظم القضاء الداخلية أو تتقاعس الدولة عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم بحق الإنسانية، تأخذ الخيارات الدولية الأخرى مجراها.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي الموقع في عام ١٩٩٨، يشير إلى أن هناك **ولاية قضائية على سلسلة عريضة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب** التي ورد وصفها بالنظام الأساسي للمحكمة.

علاوة على هذه المحاكم الدولية، أنشأت معاهدات جنيف الأربع، وبروتوكولاها الإضافيان وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، **ولاية عالمية** على الجرائم المذكورة فيها، وهذا يعني أنه **يمكن لأية دولة طرف فيها تقديم أي شخص للمحاكمة في حال اتهامه بأي من هذه الجرائم**. وقد نصت تشريعات عدد من البلدان على صلاحية محاكمها في هذه القضايا. وقد **جرت محاولات جدية مؤخرا لتفعيل مبدأ الصلاحية العالمية**. يمكن أن نذكر **قضية شارون أمام المحاكم البلجيكية**، وإن تكن لم تكمل طريقها؛ كذلك **قضية بينوشية أمام مجلس اللوردات البريطاني** - في الفترة من عام ١٩٩٨ إلي ١٩٩٩ – وقرار تسليمه، والذي قطع شوطا مهما نحو **إلغاء الحصانة السياسية لقادة الحكومات في الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية أثناء وجودهم في الحكم**.

في السنوات الأخيرة، برزت **العقوبات الفردية** التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات العامة، يمكن أن نذكر ما حلَ **بالمسؤولين العراقيين** السابقين، أو **ميلوسوفيتش**، أو الإتهام الذي وجه **للرئيس السوداني**.

ثانيا: المفهوم بين النظرية والتطبيق

رغم ما تقدم فإن مفهوم السيادة والدولة والصلاحيات، ومبادئ عدم الإعتداء، وعدم التدخل، كان لها نتائج وارتدادات كثيرة، يمكن توضيحها باختصار بالقول أن من حق الدولة حماية مواطنيها. ومن حق الدول والمنظمات حماية حقوق الإنسان، والتدخل من أجل ذلك، غير أن لهذا القول وجهان: وجه سلبي ووجه إيجابي.

الوجه السلبي يتمثل حين يكون التدخل الإنساني **كلام حق يراد به باطل**. هو كذلك حين تستغل هذه القاعدة لتبرير تدخل جائر ضد سيادة بلد ما؛ أو حين تستعمله حكومة بلد ما لقمع شعبها والقضاء على حركات المعارضة فيه. الأمثلة على ذلك كثيرة أسهلها غزو افغانستان والعراق من

قبل الولايات المتحدة وحلفائها؛ أما في البلدان العربية وغيرها من بلدان العالم الثالث، إذا كانت تصح التسمية بعد، فتدخل الحكومات ضد فئات من الشعب أو المواطنين لا تحصى ولن نذكر أمثلة هنا مخافة التصنيف في إحدى جبهات الممانعة أو الإعتدال.

أما **الوجه الإيجابي** فيتمثل **حين يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان فعلا والتدخل من أجل ذلك للتصدي للظلم أو الإستبداد أو الإعتداء، أو الإضطهاد،** سواء من قبل الدول الغير أو المنظمات الدولية أو الأقليمية، وبدرجة أولى من قبل الدولة تجاه مواطنيها وقادتها سواء كان ذلك بشكل جماعي أو فردي. وهو يتخذ أوضاعا مختلفة وتسميات مختلفة، منها:

١-الدفاع ضد انتهاكات داخلية:

فالدفاع عن الشعب والقادة يكون في داخل إقليم الدولة، حيث ينبغي على الحكومات التي تتولى أمر البلاد أن تقوم بواجب الدفع عن المواطنين وحماية حقوقهم، وذلك بالطبع يتعدى **السلامة الجسدية إلى تأمين الحياة الكريمة لهم، والدفاع عن أملاكهم العامة والخاصة، وسائر حقوقهم بالمساواة والعدالة والحرية**. لذلك كان في الدولة الديموقراطية الحديثة أجهزة **مراقبة دستورية** ضد أفعال الحكومات نفسها، **وأجهزة قضائية** ضد أي تعد على حقوق المواطنين مجتمعين أو فرادى، وسواء ضد أجهزة الدولة أو ضد مواطنين. إن **الحماية تمتد لتشمل هنا ليس مواطني الدولة فقط، بل كل القاطنين على أرضها** من غير حاملي جنسيتها الأساسيين، سواء كانوا مقيمين بصورة مؤقتة، أو بصورة دائمة. وسواء كانوا لاجئين أو عمال، أو سائحين. تتقاطع هذه الحماية الأخيرة مع حق الدول الأخرى بالحماية أيضا. تصادم الصلاحية الأقليمية لدولة ما مع الصلاحية الشخصية لدولة أخرى يعطيها بعدا خارجيا.

٢- الحماية ضد أي اعتداء خارجي:

الحماية هنا يمكن أن تتخذ مختلف الأشكال أهمها اللجوء إلى القوة حيث **تعتبر دفاعا مشروعا عن النفس،** وتتخذ شكلا جماعيا أو فرديا.

في حال الإعتداء الخارجي أو التهديد بالإعتداء. **يحق لباقي الدول، وسائر الجهات الدولية المختصة، بل يتوجب عليها، مساعدة الدولة الضحية حتى تتمكن من صد العدوان عنها. تسمى هذه الحالة الدفاع عن النفس الجماعي.**

غير أن مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها لا تقتصر على أرض الوطن فقط، بل تتعداها إلى الخارج أي إلى بقية الدول التي تستقبل أفرادا يحملون جنسية تلك الدولة. تتخذ الحماية في هذه الحالة صفة **الحماية القنصلية أوالدبلوماسية،** حيث تطالب الدولة **بصلاحية شخصية،** مستمدة من سلطتها على مواطنيها، حتى لو كانوا خارج أرض الوطن. تتضارب هذه الصلاحية مع صلاحية البلد المضيف، أي الصلاحية الأقليمية، وهي سلطة الدولة على مواطنيها والمقيمين على أرضها.

غالبا ما تتعاون الدول فيما يتعلق في هذه القضايا الأخيرة بمقتضى المعاهدات الدبلوماسية والإتفاقيات الدولية التي توقعها أو التي تعقدها فيما بينها. وتشمل هذه المسؤولية الحماية السياسية والقضائية.

غير أن **المسألة تصبح شاقة وصعبة حين يتعرض مواطنو دولة ما لإعتداء من قبل سلطات دولة أخرى**. حينها تصعب الحالة، لأن الحكام يتمتعون بالحصانة السياسية، أو الدبلوماسية، هذا من جهة، من جهة ثانية هم السلطة الفاعلة على الأرض، وبالتالي، بإمكانهم التهرب من العدالة.

هذه هي الحال في قضية السيد موسى الصدر ورفيقيه: الشيخ محمد يعقوب والإعلامي عباس بدر الدين تجاه السلطات الليبية.

الفقرة الثانية: موضعة جريمة إخفاء الصدر في القانون الدولي:

نعمد هنا إلى استحضار قواعد القانون الدولي والإجتهادات الدولية كي نتمكن من تحديد طبيعة الجريمة وإمكانية الملاحقة، من خلال تحديد صفة المجنى عليهم وصفة الجناة، والظروف التي رافقت الجريمة وعقبتها؛ والوسائل المتاحة (القوانين والمحاكم).

أولا: طبيعة الجريمة:

للجريمة **بعدان من حيث طبيعتها: بعد شخصي من حيث أنها تعرضت لحياة أشخاص مدنيين وكراماتهم وحقوقهم الإنسانية. باختصار هي جريمة "اختفاء قسري" داخلة ضمن تصنيف جرائم ضد الإنسانية**. فالإختفاء القصري حسب القرار رقم ٤٧/١٣٣، تاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩١، الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة, تحت عنوان:"الاعلان عن حماية الاشخاص في مقابل الاختفاء القسري، يتجلى في حالات:"توقيف الاشخاص بدون ارادتهم, واعتقالهم او اختطافهم او حرمانهم حرياتهم بأي شكل من الاشكال". وان مثل هذا العمل يتم على ايدي "المأمورين الحكوميين", او الجماعات المنظمة, او الاشخاص العاديين الذين يمارسون اعمالهم بأمر من الدولة او برضاها ودعمها المباشر او غير المباشر, وفي وقت لم تقدم اية معلومات حول مصير او مكان احتجاز هؤلاء الاشخاص، ولا يتم الاعتراف بحقيقة ان هؤلاء قد تم حرمانهم حرياتهم بحيث تضعهم خارج نطاق حماية القانون.

و**البعد الوطني كونها تشكل تهديدا لأمن الوطن واستقراره، ومن شأنها إثارة الفتن الطائفية والتحريض على الإقتتال الداخلي، وهذا التوصيف صادر عن الحكومة اللبنانية، بسلطاتها السياسية في المرسوم ٣٧٩٤ تاريخ ١٩٨١/٢/٤؛ وسلطتها القضائية: النيابة العامة التمييزية، وقرار الإتهام الذي صدر عام ٢٠٠٨. كما وصفت بأنها تشكل عملا إرهابيا عملا بالمادة الثانية من قانون ١٩٥٨/١/١١، حول مكافحة جريمة الإرهاب. وحسنا فعلت الدولة اللبنانية بذلك، لأنها أعطت الجريمة بعدا دوليا إضافيا وأدخلتها فعليا ضمن نطاق القانون الدولي، وأجازت ملاحقتها دوليا.** والجدير بالذكر **أن فعل "أخذ رهائن" يعتبر أيضا عملا إرهابيا في نظر القانون الدولي (الإتفاقية ضد أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩)** تماما كخطف الطائرات، أو السفن. والإرهاب هو مجموعة من أعمال العنف التي ترمي إلى زعزعة استقرار بلد أو نظامه بخلق حالة

من الذعر(الأنسكلوبوديا العالمية، ١٩٨٥). هذا التعريف ينطبق على الأسباب التي جعلت الدولة اللبنانية توصف جريمة الخطف والإخفاء بأنها عمل إرهابي. **إن هذا التعريف السياسي له أهميته، في ظل غياب تعريف قانوني للإرهاب، خاصة وأنه يدخل هذه الجريمة ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق عليه.**

١- صفة المجنى عليهم:

هم بالدرجة الأولى **مواطنون لبنانيون يتمتعون بحماية الدولة اللبنانية بصفتهم تلك**، ويجب الدفاع عن حقوقهم الإنسانية من قبلها.

بصفتهم الخاصة أو الرسمية، أي بما يمثلون من فئات شعبية، وبما لهم من موقع رسمي ومكانة عامة. فالإمام الصدر هو رئيس المجلس الشيعي الأعلى، أي **رئيس هيئة تعترف لها الدولة اللبنانية بشخصية ذاتية** حتى لا نقول مستقلة، وترعى شؤون مكون وطني كبير ومؤثر، وكان في صلب الصراع الداخلي وفي قلب الإعتداء الخارجي. والشيخ محمد **يعقوب وهو أيضا شخصية عامة بما يمثله من قيمة دينية وثقافية**. والصحفي عباس **بدر الدين صاحب وكالة إخبارية**، ويمكن اعتباره أيضا شخصية عامة **ويتمتع بحصانة صحفية**. كل ذلك يجعل ضرورة حماية الأشخاص المعنيين مضاعفة(الحماية الدبلوماسية). من ناحية ثانية، **الإمام يحمل الجنسية الإيرانية، وبالتالي فمن حق إيران بل من واجبها تبني القضية**. كذلك نتساءل، **كون المجلس الشيعي الأعلى يشكل كيانا يتمتع بذاتية شبه مستقلة، ألم يكن من واجبه تفعيل الملاحقة أمام القضاء بصفته تلك، وكون المجنى عليه رأيسه؟**

٢- صفة المتهمين:

تضمنت الشكوى التي تم تقديمها الى المدعي العام اللبناني في قضية الصدر أسماء **الرئيس الليبي** معمر القذافي **و١٧ مسؤولا ليبيا** بتهمة الضلوع في اختطاف واخفاء الامام موسى الصدر واثنين من مرافقيه، والمسؤولون الليبيون هم محمود محمد بن كورة واحمد الاطرش وعبد السلام جلود وعيسى البعباع وعاشور الفرطاس وعلي عبد السلام التريكي واحمد الشحاتي والمرغامي التومي واحمد ميم الحطاب والهادي الابراهي الصداوي وعبد الرحمن غويلا واحمد مسعود صلاح وابراهيم خليفة ومحمد خليفة جهبون وعيسى عبد الله المنصوري ومحمد علي الرحيبي ومحمد محمود ولد داده. **عام ٢٠٠٨، صدرت مذكرة توقيف عن النيابة العامة بحق الرئيس الليبي وستة من مساعديه، بعد أن تمنعوا عن الحضور للتحقيق.**

كما نرى المرتكبون هم **شخصيات رسمية**، هم كذلك يتمتعون أيضا ب**الحصانة السياسية**، وإن يكن على درجات متفاوتة. وهم **يتحملون مسؤوليات عامة لصفتهم الرسمية يورطون فيها دولتهم. ويتحملون مسؤوليات خاصة بصفتهم الشخصية**، ولا تعفيهم مسألة تنفيذ الأوامر إن وجدت من تحمل تلك المسؤولية.

٣- الظروف والوقائع:

طبعا لن نعيد ولن يتسع الوقت لنعيد ما يجب ذكره هنا، بل سنكتفي باختصار ظروف الجريمة، والظروف المحيطة بالملاحقة. فالجريمة **حصلت خلال زيارة رسمية**، هذا الظرف مضافا **صفة الإمام الشخصية** أي كونه رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ومضافا إلى **طبيعة المهمة** التي قام بها الوفد، وهي **مهمة وطنية**، كل ذلك من شأنه أن يجعلنا نأكد بأنه ينطبق على الوفد تعريف **"البعثة الخاصة"**.

أما فيما يتعلق **بظروف الملاحقة**، فتبرز **المعوقات السياسية**، حيث تتداخل في قضية الإمام الصدر، عوامل محلية وأقليمية، وحتى عالمية، وهذا ما يفسر التأخر بملاحقة القضية، ومحاولة تمييعها والقضاء عليها بمرور الزمن. **علما أن جريمة "الإختفاء القسري" هي من أكثر الجرائم التي تستدعي العجلة لما يتهدد الضحية من مخاطر.**

ونتسائل هنا، هل بإمكان السلطات اللبنانية أو الإيرانية التذرع بالعومل السياسية، أو الظروف غير المؤاتية، للتأخر أو لعدم ملاحقة القضية. وكون الفاعليين شخصيات سياسية، ويتمتعون أيضا بالحصانة، هل يبرر لهم ارتكاب الجرائم؟ وهل يجعلهم بمنأى عن الملاحقة؟

ثانيا: الوسائل المتاحة: قوانين ومحاكم

إن ترتب المسؤولية يفترض تحقق انتهاك لقاعدة قانونية معينة من قبل المرتكب، كما يتطلب أن لا يكون هناك إمكانية لتبرير الإنتهاكز تحق المسؤولية يتطلب توفر محاكم صالحة لملاحقة الإنتهاك وقوانين يمكن تطبيقها لمعقبة الجرم إن وجد.

الجريمة التي تعرض لها وفد الإمام الصدر تشكل انتهاكا للقوانين اللبنانية، لككنا لن نعود إلى ذلك، لأن من يريد التوسع بإمكانه العودة إلى ملفات القضية وما صدر بشأنها من كونها تشكل انتهاكا للدستور اللبناني وللعيش المشترك فيه، وتهدد سيادته وأمنه، وهي عمل إرهابي، بما يسمح بتطبيق المواد ٣٠٨ و٣١٧ و٥٦٩ و٢١٨ من قانون العقوبات اللبناني، بالإضافة إلى قانون ١٩٥٨ المتعلق بجريمة الإرهاب.(١)

غير أننا سنكتفي هنا بذكر القوانين الدولية التي تشكل الجريمة انتهاكا لها:

١-الجريمة وانتهاك القوانين الدولية

إن الجريمة بالظروف التي أحاطت بارتكابها، وصفة المحنى عليهم، وصفة الجناة تعد انتهاكا لمجموعة كبيرة من القواعد الدولية:

أ- الجريمة تشكل انتهاكا للقانون الدبلوماسي

شكل وفد الشخصيات الثلاث برئاسة الصدر إلى ليبيا **"بعثة رسمية خاصة"**، كما تقدم ذكره، من حيث طبيعة المهمة التي ترمي إلى مناقشة قضية وطنية تتعلق بأمن الوطن وسيادته، ووضع حد للإعتداء عليه؛ أو من حيث الشكل فقد تمت بناء على قبول الزيارة من قبل السلطات الليبية، وتم

تحديد تاريخها ومدتها ومكانها. بناء عليه **تتمتع البعثة بالحماية الدبلوماسية بصفتها الرسمية الخاصة**، المحددة المهمة، والمحددة مدة الإقامة وهي أسبوع يبدأ في ٢٣ آب ١٩٧٨ وينتهي في ١ أيلول.(أنظر "الحقيقة لن تغيب" ، ص ٨ و٩ و٣٤)

معلوم أن الدولة المستقبلة للبعثة أي ليبيا قد وافقت بشكل مسبق على قبول الزيارة، وتأكدت الصفة الرسمية لتلك الزيارة من خلال الجهة المستقبلة، والتصريحات على لسان المسؤوليين الليبيين، حول موقع الإمام الصدر ومدى الإهتمام الذي حضيت به زيارته . كان بإمكان الدولة المستقبلة أن ترفض قدوم الأشخاص المعنيين، إذا كانوا غير مرغوب بهم، دون أن تكون مضطرة للإفصاح عن أسباب ذلك. وهذا ما لم تفعله الحكومة الليبية، وهو دليل على سوء النية المبيته للإيقاع بالإمام الصدر.

وباعتبار بعثة الصدر بعثة رسمية خاصة من ناحية القانون الدبلوماسي، فإن **أعضاءها يتمتعون بنفس الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدائمة على المستوى القضائي والإداري والجزائي والمدني والشخصي والتنفيذي، أو فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة.(م ٣١ اتفاقية ١٩٦٩)**

أكثر من ذلك، فقد نصت اتفاقية ١٩٦٩، مادة ٢١، على وضعية خاصة يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، و"الشخصيات الأخرى ذوات الرتب العالية". طبعا السيد موسى الصدر ينتمي إلى هذه الفئة من "الشخصيات ذوات الرتب العالية". والجدير بالذكر أن هؤلاء يتمتعون بحصانات وامتيازات خاصة لصفتهم الشخصية تضاف إلى الحصانات والإمتيازات التي يتمتعون بها نتيجة لكونهم يقومون بمهمة خاصة. إنهم يستفيدون علاوة على ما نصت عليه اتفاقية ١٩٦٩، بالحصانات والإمتيازات والتسهيلات التي يقرها لهم القانون الدولي العام حين يكونون في مهمات رسمية، ولهذه القواعد قوة عرفية ملزمة. إن هذه الحصانات والتسهيلات تبدأ منذ وصول الوفد وحتى مغادرته الدولة المضيفة.

والحصانة القضائية تقضي بالإمتناع عن إخضاع الشخصية الرسمية بأية صورة من الصور لمحاكم الدولة، أو حجزها، أو اعتقالها، أو إلقاء القبض عليها. ولا يجوز إهانتها أو تحقيرها عن طريق الصحافة أو الإعلام أو بأية وسيلة أخرى. ويجب على الدولة المضيفة في حال حصل ذلك أن تعاقب المرتكبين، فإذا أهملت ذلك أو قصرت، تترتب عليها مسؤولية دولية تجاه الدولة المعنية ومن يمثلها.(اتفاقية عام ١٩٧٣ حول "منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيها الموظفون الدبلوماسيون". (م ١و٢و٣ وملحقها).

ب- الجريمة تشكل انتهاكا للقانون الإنساتي

تعددت المستندات والوثائق الدولية، في السنوات الأخيرة التي تناولت **جريمة الاختفاء القسري**، خاصة ما صدر عن منظمة الامم المتحدة, حيث تم استنكار هذا العمل وادين بشدة. **يترتب على ذلك مسؤولية جزائية على الجناة، وكذلك مسؤولية مدنية ودولية بالنسبة الى الدولة المعنية.**

تستند هذه المسؤولية الى المادة الخامسة من "إعلان" الجمعية العمومية للامم المتحدة في ما يتعلق بتقديم "الحماية لجميع الاشخاص في مقابل الاختفاء القسري". لقد ذكرت **جريمة الإختفاء القسري كشل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية، وهي تخضع بالتالي للقانون الدولي الإنساني.**

ج- الجريمة تشكل تهديدا للسلم الأهلي اللبناني، وللأمن والسلم الدوليين:

هو توصيف أعطي للجريمة من قبل الحكومة اللبنانية، ووافقه بذلك قاضي التحقيق، ثم صدرت مذكرة توقيف بناء على ذلك. ومعلوم أن تهديد أمن وسلم الدولة يشكل اعت**داء، على الدولة المدعية، مما يخولها حق الدفاع عن النفس، بالوسائل القانونية المتاحة بما فيها اللجوء إلى القوة**. بالإضافة إلى أن التسبب في أزمات في بلد مثل لبنان، واقع في منطقة مضطربة، من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين، وفيه **انتهاك لقواعد القانون الدولي التي تحرم الإعتداء على سيادة الدول من جهة، وتحرم التسبب بتهديد الأمن والسلم الدوليين. والقواعد التي تحكم هذه المواضيع تتمتع بقوة قانونية ملزمة(م٢ فقرة ٤ من الميثاق، بالإضافة إلى مبدأ عدم التدخل). تدخل الجريمة بذلك ضمن اختصاص مجلس الأمن.**

ووصف الحكم القضائي اللبناني الجريمة **بالعمل الإرهابي**، من خلال إخضاعها، لقانون عام ١٩٥٨، المتعلق بمكافحة جريمة الإرهاب. من هنا بالإمكان ملاحقة الجريمة دوليا تحت هذا العنوان أيضا.

د- الجريمة تشكل انتهاكا للشريعة الإسلامية، أي لقواعد عرفية ووضعية ملزمة للمسلمين.

ربما يغيب عن فكر البعض أن في الشريعة الإسلامية تركيز أساسي على الإنسان بحد ذاته وقيمه وحقوقه، من هنا تشكل الجريمة ببعدها الإنساني انتهاكا فاضحا لتلك الشريعة. كما تشكل انتهاكا لتلك الشريعة كونها تنتهك القانون الدبلوماسي. فقد احترم المسلمون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو الرسل، وتم منحهم الحصانات التامة طوال مدة إقامتهم في الدول الإسلامية، عملا ب"نظام الأمان الإسلامي" وكان الأمان يمنح لأهل العنوة أو المستأمنون، ولأهل العهد ولأهل المنعة أو أهل الحصن وهم الدبلوماسيون. وكان التعرض للرسول من قبل الأعداء بمثابة الإشارة لإعلان حرب. ويشتهر عن النبي، حين جاءه رسولان من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي، أنه قال: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما" (أنظر علي الشامي، ص. ٤٣١ وما يليها)

وإذا كان بإمكان السلطات الليبية أن تستهتر بالقانون الدولي، كما حصل من قبل الرئيس الليبي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا، فهل بإمكانها الإستهتار بتعاليم الشريعة، وهي كما نعلم تشكل قواعد ملزمة لمختلف المجتمعات الإسلامية. **أما في بعدها الدولي، أي كونها تشكل انتهاكا للنظام الداخلي اللبناني، وانتهاكا للقواعد الدبلوماسية، وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، فهي تقع أيضا ضمن دائرة التجريم والعقاب في الشريعة المذكورة.**

٢-الجريمة في اجتهاد الدولي:

أ- في صلاحية محكمة العدل الدولية

في قضية وضعت وجها لوجه **نيكاراغوا – الولايات المتحدة، حددت محكمة العدل الدولية، ظروف صلاحيتها. ولعل أهم ما ورد في قرارها ويفيدنا هنا اعتبار أن الدولة تسأل دائما عن الأفعال التي يقوم بها جهازها الرسمي، وأن عدم وجود قواعد قانونية مباشرة، لا يمنع ذلك من الأخذ بالمبادئ العامة، وخاصة قاعدة الأنصاف.**

إمكانية رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية لإتخاذها بعدا دوليا واقعيا وقضائيا، يستند في شقه الأخير إلى القرار الصادر عن القضاء اللبناني، وتوصيفها لجريمة، وتوصيف الضالعين فيها. كل ما تقدم يجعل دولا أطرافا في القضية. قد يبدو ان ثمة اشكال في هذا الصدد يتمثل في ان الإدعاء أمام المحكمة الدولية هو محصور بدول فقط؛ وان الدولة لا تكون مسؤولة امام محكمة العدل الدولية إلا إذا اعترفت بصلاحية تلك المحكمة. وتم تحديد ثلاث حالات لذلك الإعتراف، وهي: الاعتراف بالصلاحية العامة لمحكمة العدل الدولية من خلال الميثاق, ويوجد في الوقت الحاضر ٦٢ بلدا فعل ذلك، غير ان ليبيا ليست من هذه البلدان. أو الاتفاق المبدئي مع البلد موضع الاختلاف على مراجعة محكمة العدل الدولية، ومثل هذا الإتفاق يبدو مستبعدا بالنسبة الى الحكومة الليبية. أو أن تكون الدولة قد وقعت على معاهدة تتعلق بموضوع خاص يعترف احد بنودها بصلاحية محكمة العدل الدولية بالبت في حالات الاختلاف. غير أن ليبيا قد كانت طرفا في قضييتين مشابهتين على الأقل، هما قضية لوكربي، وقضية الممرضات البلغاريات، وينبغي أن تكون قد اعترفت بصلاحية المحكمة.

من ناحية الدولة المتضررة، هناك لبنان المتضرر الرئيسي، لكن أيضا إيران، التي يحمل الصدر جنسيتها. بوسع هاتين الدولتين اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وتقديم دعوى ضد الحكومة الليبية، وإلزامها بالاعتراف بمسؤوليتها، وتحمل عاقبة ذلك. **(٢)**

ب- في إنتهاك القانون الدبلوماسي

اتخذت **محكمة العدل الدائمة التابعة لعصبة الأمم** قرارا بخصوص **المواطن اليوناني** الذي يستثمر في فلسطين وقد تضررت مصالحه بفعل بريطانيين: لجأ اليوناني إلى حكومته وطالبها بأن تحمي مصالحه. **تبنت اليونان حقا خالصا لها، وتم تحويل الخلاف من داخلي إلى دولي، بين اليونان وبريطانيا.**

لا يمكن لدولة أن تتدخل بصلاحيات دولة أخرى كي تحمي مواطنيها، ولكن بإمكانها أن تطالب باحترام القانون الدولي، الذي يعطيها حق حماية مواطنيها ضد أي انتهاك لقواعده من قبل دولة أخرى. تتبنى الدولة قضية مواطنها لكن عليها أن تثبت توفر بعض العناصر، التي تتمثل بوجود قواعد دولية تم انتهاكها؛ وأنه بإمكانها أن تحكم وفقا لقواعد القانون الدولي، أو بموجب اتفاقيات، أو بمقتضى العرف الدولي.

ليست الدولة ملزمة باستقبال أجنبي، ولكن حين تفعل تصبح ملزمة باحترام التزاماتها الدولية تجاهه، مثلا حقوق الإنسان. إن أي انتهاك لإلتزام دولي يعتبر عمل غير شرعي. عندما تتدخل الدول بموجب الحماية الدبلوماسية، إنما تقوم بتنفيذ قاعدة عرفية ضد انتهاك التزام دولي.

بإمكان الدولة أن تتبنى قضية أحد مواطنيها شرط أن يحمل جنسيتها. معروف أن الجنسية هي حق استنسابي للدولة التي تدعيها. هناك بعض الإستثناءات كرابط الإقامة الدئمة على أرض الدولة.

ليس بالإمكان اللجوء إلى القضاء الدولي وتحويل خلاف داخلي إلى خلاف دولي، إلا بعد استنفاذ كل طرق المراجعة الداخلية. يمكن تجاوز هذا المبدأ إذا كان هناك اتفاق يقضي بذلك.

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات اللبناني مادة ٢٩٢، يعاقب الاعتداء على رئيس دولة أجنبية، أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان، إذا اقترفت الجريمة على الأرض اللبنانية أو من قبل لبناني. وتشدد العقوبة حسب االمادة ٢٩٣ في حال لم تقع الجريمة تحت عقوبة خاصة وفقا لما نصت عليه المادة ٢٥٧.

ج- في عدم إمكانية تهرب الدولة الليبية من المسؤولية

يمكن المقارنة مع **قضية الرهائن الأميركيين في طهران**، حيث نظرت المحكمة في القضية وأصدرت حكما فيها. حينها اعتبرت محكمة العدل الدولية **أن الدولة الإيرانية مسؤولة عن أخذ الدبلوماسيين رهائن والإحتفاظ بهم**. وقد **استندت المحكمة في ذلك إلى المادة ٥٠ من الإتفاقية التي تعتبر كل انتهاك للقانون الدبلوماسي هو عمل غير شرعي. واستنتجت أن هناك عمل غير شرعي يترتب من ورائه مسؤولية دولية على إيران، ويفرض عليها: وضع حد لأخذ الرهائن؛ والتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.** مع فارق أن الرهائن الأمركيين كانوا معروفي المصير، وأن من أقدم على اختطافهم ليس الدولة الإيرانية. ولكن بالمقابل لم يكن بالإمكان تحريك قضية الدبلوماسيين الإيرانيين الذين اخطتفوا في لبنان إبان الإحتلال الإسرائيلي.

كذلك يمكن الإستفادة من قرار محكمة العدل في **قضية مضيق كورفو، للتأكيد على أن الدولة الليبية لا يمكنها التهرب من المسؤولية، لوقوع الجريمة على أرضها، خاصة بعد الإعتراف الشخصي الذي صدر عن الرئيس الليبي بهذا الخصوص، عام ٢٠٠٢.** في قضية مضيق كورفو اعتبرت محكمة العدل الدولية ألبانية مسؤولة عن وضع الألغام، رغم أنها لم تقم هي نفسها بذلك. السبب أن إلبانيا لا يمكنها أن تدعي بعدم مسؤوليتها لعدم علمها، فالمضيق يقع في مدى مراقبتها، ولا يمكن أن تغفل عن ذلك. ينسب إلى إلبانيا هنا التقصير عن القيام بفعل كان بالإمكان القيام به.

٣- في إمكانية الملاحقة أمام المحاكم الجزائية الدولية

نتكلم هنا عن **المحاكم الجزائية الخاصة** تحديدا، وعن **محكمة الجزاء الدولية** بشكل عام.

أ- **محكمة الجزاء الدولية**

أكدَ نظام محكمة الجزاء الدولية على **المسؤولية الجزائية الدولية التي تقع على عاتق الأفراد.** وقد كانت المسؤولية الدولية الفردية مبدأ معروفا ومطبقا منذ قيام عصبة الأمم وقيام المحاكم الدولية الخاصة. **وقد تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم موجهة ضد الأشخاص المدنيين، سواء في أيام الأزمات المسلحة أو خارجها. وتتمثل باضهاد سياسي عرقي قومي إثنني أو ديني، سواء شكلت هذه الجرائم مخالفات للقانون الداخلي للبلد حيث اقترفت، أو لم تمثل. إن مفهوم الجرئم ضد الإنسانية تفرض الإعتراف لصالح الفرد بحقوق أساسية تتقدم على حقوق الدولة. في حال انتهاك هذه الحقوق تتعرض الدولة المنتهكة لعقوبات جزائية دولية. إن الجرئم ضد الإنسانية هي جرائم دولية لا تقع تحت هيمنة القانون الداخلي، بل تخضع لقانون ردعي دولي. وهذا الأخيرلا يعترف بمفهوم الحدود. يدخل تحت هذا العنوان القتل، الإعتقال، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو أي عمل مشابه مقترف ضد أشخاص مدنيين.**

إن إعطاء تفسير ضيق لملاحقة النوع المذكور من الجرائم، كأن يقال يجب أن يكون قد تم تكرار هذه الجريمة، أو أن تكون قد تمت على نطاق واسع، هو تفسير غير عادل، بسبب فضاعة الجريمة. خلال محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، كادت الجرئم ضد المقاومين أن تنجو من العدالة، بسبب عدم اعتبارها جرئم حرب، فتم تصنيفها جرائم ضد الإنسانية، وتمت ملاحقة مقترفيها تحت هذا العنوان، وعرفت بأنها أعمال عنف تم القيام بها بناء على أوامر دولة تتبع سياسة هيمنة إديولوجية وضد أشخاص لإنتمائهم إلى مجموعات عرقية أو دينية، أو أيضا ضد معارضين لسياستها، مهما كان شكل المعارضة. (م٧ اتفاقية روما). إن هذا التعريف يتشابه مع التوصيف الذي يمكن أن نعطيه للأسباب التي تكمن وراء الجريمة التي تعرض لها الصدر ورفيقيه على الأرض الليبية.

تبنت اتفاقية روما نظام محكمة نويرمبرغ، لكنها زادت عليه حين اعتبرت أن الجرئم ضد الإنسانية ممكن أن تحصل أيام الحرب أو السلم، سواء كانت داخلية أو خارجية. إذن التعريف ينطبق على كل انتهاك فاضح لحقوق الإنسان الأساسية، شرط أن يكون منظما. لكن رغم هذا الشرط الأخير **فإن التطور الذى طرأ على حقوق الإنسان ومعاقبة انتهاكها يسمح بإيجاد حلول لكل الحالات التي تشكل جرائم دولية، خاصة جرائم ضد الإنسانية.**

ب- محاكم الجزائية الدولية الخاصة

بالنسبة **للمحاكم الجزائية الدولية** الخاصة أو المؤقتة، **التي مثل أمامها أشخاص،** يمكننا الكلام عن **محكمة طوكيو ونيرمبرغ** اللتان أنشأتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي النازية. هاتان المحكمتان أنشأتا لمهمة معينة، وكون الفاعلين قد ارتكبوا جرائم خارج أراضي الدول التي ينتمون إليها وعلى أراضي دول متعددة. أما **حين يكون ارتكاب الجريمة قد تم داخل دولة معينة، فإن محاكم تلك البلد هي صاحبة الصلاحية الأولى. تنتقل الصلاحية إلى المحاكم الدولية حين تتقاعص أو ترفض الدولة المعنية ملاحقة الجرائم.**

في العام ١٩٩٠، اتخذ تعقب الجرائم الدوليا بعدا جديدا، أي تم تدويل العقاب، حصل ذلك على أثر حرب العراق-الكويت، واتهام القادة العراقيين بارتكاب جرائم ضد فئات من السكان. وقد جرت محاولة لإنشاء محكمة جزائية دولية ولم تحصل. ثم تمت المحاكمة أمام محكمة داخلية.

بسقوط الإتحاد السوفياتي وخلو الساحة للولايات المتحدة، كثرت الأزمات الداخلية في البلدان المنفصلة عن الإتحاد السوفيتي، انفردت الولايات المتحدة بالعالم، ونقل **مجلس الأمن مهمته من التدخل لحل الأزمات الدولية إلى التدخل لحل الأزمات الداخلية.**

أعطى مجلس الأمن تفسيرا جريئا لميثاق الأمم المتحدة حتى يتمكن من إنشاء محاكم جزائية مؤقتة وخاصة، حين إعتبر أن تهديد الأمن والسلم الدوليين، يمكن أن يحصلا ليس فقط بسبب أزمة دولية ، بل بفعل أزمة داخلية أيضا، وبالتالي بالإمكان وضع الفصل السابع موضع التنفيذ، في هذه الحالات أيضا. هكذا بدأ مجلس الأمن يتدخل فيما تفعله الدولة داخل حدودها. ولكن يجب أن يكون في ذلك ما يشكل تهديدا للأمن، كالتوتر الشديد، وتأثير ذلك خارج الدولة كأن يحصل نزوح كبير للسكان.

هكذا أنشأ مجلس الأمن **محكمتي يوغوسلافيا ورواندا** (قرار ٨٠٨ و٨٢٧ و٩٥٥). وقد **طعن الدفاع بقانونية هذه المحاكم باعتبار أن الفصل السابع يمنح مجلس الأمن صلاحية التحري والتقرير فيما إذا كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين، ولا يعطيه صلاحية إنشاء محاكم.** إعتبرت المحكمة البدائية أن ذلك لا يدخل في صلاحياتها، بينما إعلنت غرفة الإستئناف اختصاصها. **إعتمدت الغرفة على نص الفصل السابع في مادته ٤١، حيث تنص على أن المجلس له الصلاحية في أن يتخذ كل الوسائل السلمية الممكنة التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدوليين. الغاية هي حفظ السلم، أيا تكن الوسيلة.** أما تحديد المجرمين فإن من شأنه تجنيب إقحام دولة بأكملها في الجريمة وإعلان مسؤوليتها الدولية ، ومن ثم معاقبة كل الشعب، ومن ليس له أي علاقة بارتكاب الجريمة.

قرار المحكمة له أهمية بالغة في الإجتهاد الدولي الحديث. وقد استند نظامها الداخلي على **انتهاك اتفاقيات جنيف ولاهاي،** إذن إلى أزمات مسلحة خارجية. كما أشار نظام المحكمة إلى أن **صلاحيتها لا تتعارض مع صلاحية القضاء في داخل الدول المعنية في القضية موضع النظر، لكن لها أولوية، وبإمكانها تسلم القضية منه.**

ج- في إمكانية الملاحقة أمام المحاكم الوطنية (الصلاحية الدولية أو العالمية)

إن الجرائم الدولية ليست حديثة العهد في القانون الدولي، فأول الجرائم الدولية المعروفة هي جريمة القرصنة البحرية. والقرصان ليس شخصية دولية، لكنه يفرض التعاون بين الدول لإعتباره خطرا على المجتمع البشري، مما يفترض بكل دولة أن تضع قواعد داخلية من شأنها مكافحة هذه الجريمة.

لدينا اليوم العديد من **الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تلفت انتباه الدول إلى بعض النشاطات وتحثها على التعاون. المثل الأهم اليوم هو الإرهاب الدولي. كل دولة يجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة بفضل قانونها الداخلي وإلا يجب عليها تسليم المجرم لدولة أخرى يمكنها قانونها الداخلي من محاكمته. يرمي ذلك إلى وضع حد للإفلات من العدالة الجزائية.**

توجب اتفاقيات جنيف من جهتها على كل دولة أن تسن قانونا جزائيا قادرا على معاقبة كل مجرم حرب (الصلاحية الدولية)، غير أن ذلك لم يلق نجاحا. تشكل الإتفاقية حول جريمة الإبادة الجماعية نموذجا عن اتفاقية دولية تنظم هذا التصرف. لقد تعهدت الدول بأن تضع قواعد داخلية تقمع تلك الجريمة، بانتظار نشوء محكمة جزائية دولية فاعلة. الغاية من ذلك كانت ترمي إلى التنسيق بين الدول.

على الرغم من أن محكمة العدل الدولية هي محكمة جزائية دولية ، غير أنها لا تنظر إلا في المشاكل التي تنشأ بين الدول وتتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. ولكن **تكون الدول مسؤولة عن تصرف من يمثلها أو ينتمي إليها بجنسيته أو بفعله**.

ثالثا: متى تكون الدولة مسؤولة؟

تكون الدولة مسؤولة دوليا عن **عمل غير مشرع دوليا،** أو عن عمل شرعي ولكن نتيجته أتت مخالفة للقانون الدولي. هناك عناصر يجب أن تتوفر لكي يمكن الكلام عن عمل غير مشروع دوليا، وهي : إمكانية إسناد العمل المخالف للدولة (م٥)؛ وأن تشكل المخالفة انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أو مخالفة لإلتزام دولي. يجب **أن لا يكون هناك ظروف من شأنه أن تبرر الفعل،** كحالة الدفاع المشروع عن النفس الفردي والجماعي، والذي يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون لولا أنه لم يأت كرد على فعل مخالف له الأسبقية عليه.(م ٣٤ من نص الوثيقة حول المسؤولية الدولية).

الفقرة ٣: مسؤولية الدولة اللبنانية في الحماية

بماذا قامت الدولة؟ اللبنانية وأين قصرت؟

أولا- بماذا قامت الدولة اللبنانية؟

قامت الدولة اللبنانية بمحاولات لمعرفة مصير الإمام المغيب من وقت لآخر، كما قامت **بخطوات قضائية** توجت **بالقرار الإتهامي الذي صدر عام ٢٠٠٨، بحق الرئيس الليبي ومساعديه**. تمَ **التركيز على البعد الأمني للجريمة،** ووصفت بأنها ترمي إلى إثارت الفتن بين الطوائف اللبنانية وتتشجيع الإقتتال الداخلي، وهذا يهدد الأمن والسلم الدوليين، **ويدخل الجريمة في نطاق عمل مجلس الأمن، ويمكن من احتمال مقاضاة المجرمين أمام محكمة جنائية دولية**. كما تم **توصيف الجريمة بالعمل الإرهابي،** وهذا أيضا عمل جيد، لأنه يفتح باب ملاحقة الجريمة أمام القضاء الجزائي الدول، **ويسمح بأن يطبق عليها القانون الإنساني**. باختصار يمكن أن نعتبر **التوصيف**

الـذي أعطتـه الحكومـة اللبنانيـة للجريمـة إنجـازا، أمـا الأنجـاز الثـاني فهـو القـرار الإتهـامي الـذي صدر عن القضاء العدلي اللبناني.

ثانيا- أين قصرت الدولة اللبنانية؟

١- عدم قطع العلاقات الدبلوماسية

- كـان علـى الأقـل يفتـرض بالدولـة اللبنانيـة أن **تقطـع علاقاتهـا مـع النظـام الليبـي**، منـذ أن تأكـد لهـا، بالوقـائع الملموسـة، ونتيجـة التحقيـق الإيطـالي، بـأن ذلـك النظـام هـو المسـؤول، خاصـة حـين لـم يأخـذ الأمـر بنـوع مـن الجديـة، ولـم يتخـذ أي إجـراء للمسـاعدة فـي كشـف القضـية، وهـذا دليـل قـاطع علـى تورطـه. لـم تقطـع الحكومـة اللبنانيـة، أو تهـدد بقطـع علاقاتهـا مـع ليبيـا ولـو مـرة واحـدة. بالمقابـل الدولـة الليبيـة هـي التـي أقـدمت مـرتين علـى قطـع علاقاتهـا مـع لبنـان بسـبب احتجاجـات مناصـري الإمـام الصـدر وتهديـدهم للنظـام الليبـي، واتهامـه بالمسـؤولية عـن جريمـة الإخفـاء. أعيـد فـتح "مكتـب الأخـوة" فـي مطلـع التسـعينات، تخلـل ذلـك تصـرفات ليبيـة عقابيـة بحـق لبنـانيين، كمنـع تأشـيرات الـدخول إلـى ليبيـا، أو عـدم اسـتيراد التفـاح اللبنـاني. عـام ٢٠٠٣، أبلـغ النظـام الليبـي الجهـات المعنيـة فـي لبنـان إغـلاق المكتـب التمثيلـي الليبـي فـي بيـروت، ولـم يعتبـر ذلـك قطـع علاقـات دبلوماسـيه. فـي هـذه الأثنـاء **كانـت الحكومـة اللبنانيـة، بـدل أن تطلـب مـن جامعـة الـدول العربيـة ملاحقـة قضـية الصـدر، وفـرض عقوبـات ولـو شـكلية علـى ليبيـة، بمـا يمنحهـا القـانون الـدولي مـن صـلاحيات كونهـا، منظمـة إقليميـة، كـان تطلـب مـن الجامعـة العربيـة، التـي قصـرت هـي أيضـا بقضـة الصـدر، بـأن تتوسـط بينهـا وبـين النظـام الليبـي، كمـا حصـل عـام ٢٠٠٣، تـاريخ انعقـاد القمـة العربيـة فـي لبنان.**

٢- المماطلة وإطالة الوقت

- التقصـير يظهـر أيضـا فـي **المماطلـة وإطالـة الوقـت** أو إضـاعته. فقضـية الخطـف والإخفـاء أو **"الإختفـاء القسـري" تسـتدعي العجلـة لكشـف المصـير**، أكثـر مـن جـرائم القتـل. ذلـك **أن الإهمـال قـد ينـتج عنـه تعـريض حيـاة الشـخص المخطـوف للقتـل أو للوفـاة. فالقتـل يمكـن أن يـتم لإخفـاء معـالم جريمـة أقـل** وهـي الإحتجـاز القسـري، وربمـا حصـل ذلـك، لا سـمح الله. مـن ناحيـة ثانيـة، كـان الإمـام الصـدر فـي الخمسـين مـن العمـر حـين تـم إخفـاؤه، فلمـاذا الإنتظـار طيلـة هـذا الوقـت، أي ثلاثـين سـنة، قبـل تحريـك القضـية بشـكل جـدي، إذا افترضـنا أن الحكـم الصـادر عـن القضـاء اللبنـاني كـاف لمعالجـة القضية وعدم ترك الجريمة بدون عقوبة.

٣- ضعف الإجراءات التي اتخذت من قبل السلطات اللبنانية:

كانـت الإجـراءات التـي اتخـذت مـن قبـل السـلطات اللبنانيـة، ومختلـف الجهـات المعنيـة فـي لبنـان كهيئـة المجلـس الشـيعي الأعلـى، أو الشخصـيات اللبنانيـة، ضـعيفة حتـى لا نقـول غيـر جديـة. لعـل لـذلك تبريـرات أمنيـة أو سياسـية أو اقتصـادية يمكـن أن تجـري علـى ألسـنة المعنيـين، غيـر أن هـذه الجريمـة لـم يكـن مـن المنطقـي أو مـن العدالـة أن يـتم التعامـل معهـا بالشـكل الـذي تـم فيـه. فالشخصـية

التي تشكل موضوع الجريمة، أي السيد موسى، بالإضافة إلى بدر الدين والشيخ محمد يعقوب **لها بعدها الوطني والأقليمي، الهام**. فإذا عدنا إلى الوثائق، نرى أن **الإجراءات اقتصرت على اتصال هاتفي طلبه الرئيس سركيس للتحدث في القضية مع الرئيس الليبي، في ١٩٧٨/٩/١٢، وتهرب القذافي من الرد عليه. وهذا دليل آخر على سوء نية هذا الأخير وضلوعه بالجريمة. في ١٩٧٨/٩/١٣، أرسلت الحكومة اللبنانية بعثة أمنية إلى ليبيا لإستجلاء الأمر، فرفضت ليبيا استقبالها، واقتصر عمل البعثة على إيطاليا. في ١٩٧٩/٢/٢٥، زار وفد لبناني رسمي السعودية لمعرفة مصير الصدر.**

في ١٩٨١/٢/٤، صدر المرسوم ٣٧٩٤، عن الحكومة اللبنانية، اعتبر أن إخفاء الصدر هو جريمة ضد أمن الدولة. في ١٩٨١/١٢/٦، أصدر وزير العدل اللبناني القرار رقم ٧٢، عين بموجبه طربية رحمة محققا عدليا في القضية.

نرى أن **مدة خمس سنوات مضت قبل أن يصدر المحقق العدلي اللبناني قراره الظني الذي أثبت بموجبه أن الوفد اختفى في ليبيا، وأن جريمتي الخطف وحجز الحرية المرتكبتين بحق الوفد تستهدفان تأجيج الفتنة الطائفية والقتال الداخلي على الأرض اللبنانية.** أسند القرار الجرم إلى مجهولين، وأصدر مذكرة تحري دائم خارج الأراضي اللبنانية لمعرفة الفاعليين والمحرضيين والمشتركيين، كما **أعلن اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في القضية التي أحيلت إلى القضاء العدلي.**

نامت القضية في أدراج القضاء العدلي ١٧ عشر سنة، أي حتى عام ٢٠٠١، حين أيقضت من قبل عائلات المغيّبين. حيث تقدم المحاميان فايز الحاج شاهين وشبلي الملاط، باستدعاء طلبا فيه اتخاذ جميع الإجراءات القانونية للتوسّع في التحقيق في القضية المحالة أمام المجلس العدلي، توصّلاً إلى كشف الحقيقة، ومعرفة المجرمين. إثر ذلك، أصدر المدعي العام التمييزي القاضي عدنان عضوم قراراً أكد فيه متابعة تنفيذ قرار القاضي رحمة، وقرّر استنابة كل الأجهزة الأمنية لإجراء التحريات اللازمة واتخاذ التدابير المناسبة.
في ٢٧ تموز ٢٠٠٤، تقدم ابن الإمام صدر الدين الصدر وزوجتا يعقوب وبدر الدين امتثال سليمان وزهرة يزبك، **بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت حاتم ماضي، اتخذوا فيها صفة الادعاء الشخصي على العقيد معمر القذافي وكلّ من يظهره التحقيق فاعلاً، متدخّلاً أو شريكاً في جرم حرمان الإمام الصدر ورفيقيه حريتهم بالخطف، أو بأي وسيلة أخرى**، وإقدامهم على ارتكاب جرائم التزوير في سندات رسمية، وانتحال صفة وشهادة الزور.
بعد أيام أصدر القاضي عدنان عضوم قراراً بجلب القذافي وأحد عشر شخصاً من مساعديه، بصفة مدّعى عليهم، والتحقيق معهم في قضية اختفاء الصدر، ولمّا لم يمثلوا في المواعيد التي حدّدت لاحقاً، أصدر القضاء اللبناني بحقهم اتهاماً رسمياً بالمسؤولية عن الجريمة، التي تصل عقوبتها إلى الإعدام.

٤- حصر الموضوع بالبعد الأمني وتغييب البعد الإنساني للقضية

رغم أهمية تركيز الدولة اللبنانية على البعد الأمني للجريمة وإعطاؤها بذلك صفة عامة، فإنه **جرى تغييب البعد الإنساني للجريمة المتمثلة بخطف مواطنين ثلاثة وحجزهم وتغييبهم، بغض النظر عن صفاتهم الشخصية.**

فقط العام ٢٠٠٤ اتخذت عائلات المغيبين صفة الإدعاء الشخصي، أي بعد سبع وعشرين سنة. وهنا نتساءل، ألم ينصح المحامون العائلات المكلومة بالتقدم بدعاوى منذ وقت أبكر؟

٥- حصر الموضوع بالمحاكم اللبنانية، وعدم إثارته أمام المحاكم الدولية.

على حد علمنا لم يتخذ أي إجراء قانوني لملاحقة القضية ببعديها الأمني والإنساني، أمام هيئات أو محاكم دولية أو وطنية خارجية، غير **طلب وساطات أجنبية، سواء كانت عربية أو إيرانية أو أوروبية**.

بهذا الخصوص، **أدعى المجلس الإسلامي الشيعي عام ٢٠٠٢، بأنه لا فتئ يطالب بعرض القضية على محكمة عدل دولية وملاحقة المسؤولين عنها، وقد تكرر ذلك طوال سنوات عديدة.**

طبعا **كان من الممكن إيجاد سبيل يتمكن من خلاله المجلس الشيعي من تقديم دعوى منذ زمن يتخذ فيها أيضا صفة الإدعاء الشخصي لإخفاء رئيسه وإثنين من أعضائه، خاصة وأن المجلس كان متأكدا بأن الوفد أخفي في ليبيا. فقد ذهب في زيارة رسمية وبطائرة ليبية، وبضيافة ليبية، كما صدر عم المجلس.(٣)**

ثالثا- ما الذي يجب عمله بعد صدور القرار الإتهامي الوطني؟

١-الجواب **ملاحقة التنفيذ**. لا يجب الإكتفاء باصدار قرار الإتهام بل لا بد من تنفيذه، وذلك باللجوء إلى كل الوسائل لإلقاء القبض على من أثبتت الأدلة والشهود والوقائع ارتكابهم الجريمة. وأن تتعاون في ذلك مع الجهات الدولية المختلفة، والأنتربول الدولي وتعلن المتهمين فارين من وجه العدالة.

كما ينبغي **العمل على التصدي لتسييس القضية**، فقد رأينا **القضاء الإيطالي** يرتد على نفسه ويدعي مؤخرا بأن الإمام الصدر ورفيقيه قد دخلوا إيطاليا، وكان قد نفى جصول ذلك في قرار سابق. الجدير بالذكر أن الدول الغربية، بما فيها إيطاليا خصوصا تحاول تسوية علاقاتها مع النظام الليبي. إن ذلك يصب في مصلحة الإدعاء الليبي القديم الذي يفيد بأن الوفد قد غادر إلى إيطاليا، مما يبعد الشبهات عن ليبيا ويرميها على جهاز السافاك للنظام الإيراني السابق. لحسن الصدف أن القذافي قد اعترف شخصيا عام ٢٠٠٢، أن وفد الإمام قد اختفى في ليبيا، وهو لا يعرف كيف.

٢-الملاحقة أمام المحاكم الدولية:

لا ينبغي أن نستهين **بالملاحقة أمام المحاكم اللبنانية وأهمية القرار الذي صدر مؤخرا والذي قضى بتأكيد الإتهام وجلب المرتكبين مخفورين للمثول أمام المجلس العدلي، حيث أحكامه مبرمة**. غير أن **ذلك لا يكفي لعدم إمكانية التنفيذ من جهة، ولأن هناك أبعاد إنسانية للجريمة، تفسح في المجال أمام مقاضاتها دولية، حتى لو رأينا، الرئيس الليبي، يعلن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة تبرأه من المنظمة الدولية وميثاقها. على كل حال نحن نوافقه الرأي فيما ذهب إليه، لأنه لو لم يكن وضع الأمم المتحدة ميؤوس منه من حيث آلية التنفيذ، لما تسنى لأمثاله أن يرتكب الجرائم دون أي وازع ديني، أو أخلاقي، أو قانوني.**

٣- اللجوء إلى تحميل الدولة الليبية مسؤولية الفعل، ووضع ذلك موضع التنفيذ

هناك مسؤولية شخصية تقع على المرتكبين بصفتهم تلك، ولكن في مثل القضية التي بين أيدينا هناك أيضا مسؤولية تتحملها الدولة الليبية، لكون المرتكبين يشكلون السلطة الرسمية فيها ويمثلونها تجاه الغير. لذلك لا بد من الإدعاء على الدولة الليبية وتغريمها بفعل ساستها. ولا يجوز الإكتفاء بتوجيه الإتهام وتحديد المسؤولية بل لا بد من تنفيذ المسؤولية. إذ هناك فرق بين إعلان الدولة مسؤولة وبين وضعها موضع التنفيذ. إن إعلان مسؤولية الدولة الدولية أو **إعلان المسؤولية الدولية للدولة يعني أن الدولة قامت بتصرف مخالف لقواعد القانون الدولي**. إن إعلان مسؤولية الدولة هو مفهوم مجرد، فيمكن أن تعلن الدولة مسؤولة دون أن توضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ. **أما وضعها موضع التنفيذ فهو مفهوم مادي**. إن إعلان المسؤولية هو مرحلة أولية ضرورية لوضع المسؤولية موضع التنفيذ، لكنه **لا يصبح حقيقة إلا بمواجهة الدولة أمام محكمة العدل الدولية كي يتم إلزمها بتصحيح ما ينسب إليها وبالتعويض عن الضرر الذي تسببت به.**

خلاصة:

لا شك أن قضية إخفاء الإمام من قبل دولة عربية، وتورط جهات أقليمية ودولية في القضية، يجعل منها **قضية شائكة على المستوى السياسي. أما على المستوى القانوني والقضائي، فالمسألة واضحة: هناك جريمة إنسانية كبرى قد وقعت على الأرض الليبية، بفعل وتواطئ واضح من سلطاتها الرسمية، كما بينت التحقيقات. وكون الشخصيات المغيبة، خاصة سماحة الإمام، هي شخصيات عامة، لها صفة تمثيلية، ولها تأثيرها على الساحة المحلية والإقليمية والدولية، وكون الجريمة تشكل انتهاكا لمجموعة كبيرة من قواعد القوانين الداخلية والقوانين الدولية الملزمة، أهمها على الإطلاق انتهاك حقوق الإنسان، بحيث أن باب ملاحقتها مشرع أمام كل من يتمسك بالقانون الإنساني وحقوق الإنسان، لذلك، ورغم أهمية ملاحقة القضية أمام المحاكم اللبنانية، ورغم أهمية القرار الإتهامي الذي صدر مؤخرا، فإنه لا بد من ملاحقة الجريمة دوليا. لا بد من إيجاد السبل الكفيلة بالملاحقة الجدية أمام محكمة العدل الدولية، حيث تتخذ الدولة اللبنانية صفة المدافع عن مواطنيها، خاصة وأن الإتهام الذي تبنته الدولة اللبنانية، قد مهدَ الأرضية أمام هكذا ملاحقة. كما أنه لا بد من ملاحقة الجريمة أمام محكمة جزاء دولية**

خاصة على غرار محكمة الحريري. إن عدم الإقدام على طلب إنشاء محكمة دولية خاصة لملاحقة هذه القضية، على الأقل منذ تقرر ذلك بالنسبة لقضية الحريري، وتأكدت إمكانية إنشاء مثل تلك المحكمة، وبفعل التوصيف الذي أعطي للجريمة، أي التسبب بإثارة الفتن الداخلية، مما يهدد الأمن والسلم الدوليين، يدخل القضية ضمن اختصاص مجلس الأمن. إن الإحجام عن الملاحقة الدولية هو مثار جدل. إذن باختصار على الدولة اللبنانية ملاحقة الجريمة ببعديها الأمني والإنساني، أمام المحاكم الوطنية والدولية، والسعي لجعل الأحكام حقيقية عن طريق المطالبة بتنفيذها.

---

(١)وصف القضاء اللبناني الجريمة بأنها ترمي إلى التحريض على الصراع الدخلي وطبق عليها **المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ الصادر عام ١٩٥٩ والمادتين ٣٠٨ و٣١٧ من قانون العقوبات. وانتهى القرار بتأكيد اختصاص القضاء اللبناني للنظر في القضية.**

البارز هو ما أعلنه القذافي نفسه في عيد الثورة في ٣١ آب ٢٠٠٢، **حيث قال إن «موسى الصدر ومعه اثنان صحفيان اختفوا في ليبيا لا نعرف كيف.** الإقرار تمسّكت به منظمة العفو الدولية، وضمّنته إلى تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان في العام التالي، مطالبةً القذافي بالكشف عن مصير الصدر وسواه من المعتقلين السياسين. أما الرابطة الليبية لحقوق الإنسان، فقد أكّدت على هامش اللقاء الأوروبي المتوسطي الأول لعائلات المختفين قسراً، أن الرجال الثلاثة محتجزون في سجن سرت، وأن عملية الاختطاف نفّذها ضباط من مكتب القذافي وبإشرافه.

أصدر القاضي العدلي عام ٢٠٠٨، مذكّرة توقيف غيابية في حق الرئيس معمر القذافي، بعد امتناعه و١١ من مساعديه عن المثول أمام المحكمة اللبنانية، وكانت المحكمة قد أرسلت ثلاثة تبليغات إليهم للاستماع إليهم في ملف اختفاء الصدر ورفيقيه. **بمقتضى المادتين ٥٦٩ و ٢١٨ من قانون العقوبات لجهة التحريض على الخطف وحجز الحرية، تقرر اتهامهم.** ولجأ القاضي قبل ذلك إلى إلصاق ورقة التبليغ على لوح قصر العدل في بيروت، بعد فشل تبليغهم عبر وزارة الخارجية التي أبلغها القائم بأعمال سفارتها في ليبيا بأنه تعذّر تسليم الرسالة. وتستند مذكرة التوقيف إلى القرار الظني الذي أصدره القاضي عدنان عضوم قبل خمس سنوات، والقاضي بطلب استجواب القذافي ومساعديه في القضية. لا بد من التذكير بأن ليبيا كانت قد دعت رسمياً قبل عامين من ذلك إلى تأليف لجنة تحقيق برعاية الجامعة العربية لحسم الجدل الذي رافق هذه القضية، التي أساءت إلى سمعة ليبيا، وأدّت إلى إغلاق سفارتها في بيروت. وبموجب هذا القرار الاتهامي ستحال القضية الى المجلس العدلي اعلى سلطة قضائية في لبنان واحكامها مبرمة.

(٢) في قضية دعم الولايات المتحدة للكونترا القوى المناهضة لسندينست والحكومة في نيكاراغوا، أمام عدم إمكانية التقدم بشكوى أمام مجلس الأمن حيث تهيمن االدول الكبرى، لجأت حكومة نيكاراغوا إلى الجمعية العامة، التي اتخذت قرارا عام ١٩٨٣' لصالحها تمت إقراره بعدم الإعتراض عليه. ولكن كان لا بد من اللجوء إلى هيئة تلزم، أي مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية. رغم أن أعمال الإعتداء وانتهاك قاعدة حظر اللجوء إلى القوة هي من اختصاص المجلس ، فلم يكن بإمكان نيكاراغوا إلى اللجوء إلى محكمة العدل. وهي الهيئة القضائية الوحيدة التابعة للأمم المتحدة وتستطيع إلزام الدول المتنازعة.

يجب معرفة متى تكون المحكمة صالحة للنظر في القضية: حسب م٣٤ الدول وحدها بإمكانها المثول أمام المحكمة، وحسب م٣٦، هناك شروط ثلاثة لتحديد صلاحية المحكمة:

-الأول يتعلق بطبيعة القضية المطروحة

- الحالة التي تكون صلاحية المحكمة محددة باتفاقيات نافذة، نيكاراغوا ذكرت ميثاق الأمم المتحدة، لم تخالفها الرأي الحكومة الأمركية. ولكن الميثاق لا يتضمن بندا ملزما، فلا بد من اتفاقية ثنائية بين الدولتين. وهذه الإتفاقية موجودة وإن تكن قديمة.

- لكي تنعقد المحكمة يكفي أن تتقدم دولة واحدة أمامها، ولكن يجب أن تقبل الدولة الأخرى بذلك.

انتقلت المحكمة إلى دراسة القضية في الأساس،:

- تحديد الأفعال

- تحديد القواعد

- دراسة الخلاف على ضوء القواعد أي إن كانت الأفعال تشكل أعمالا غير قانونية.

قرر ت المحكمة أنه إذا لم يكن بإمكانها تطبيق اتفقيات متعددة الأطراف، فإن بإمكانها تطبيق قواعد دولية أخرى:

الإتفاقيات المعقودة بين الدول المتصارعة

القواعد العرفية

الفقه الدولي

المبادئ العامة. فالإنصاف(م٣٨ نظام داخلي) مبدأ عام.

رغم ذلك تبقى اللقوانين الدولية خاضعة لقبول تطبيقها من قبل الدول. ومع ذلك فإن عمل محكمة العدل الدولية يرتكز إلى نظام نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ذاته، والذي يشكل اتفاقية متعددة الأطراف، حائزة على رضا الدول بمجرد الإنضمام إليها، والميثاق بحد ذاته يعيد إلى قواعد لها قيمة عرفية كبيرة، كحظر استخام القوة، والدفاع المشروع عن النفس. عادة تتقاطع القواعد العرفية والقواعد اللإتفاقية، ويتم تطبيق العرف من خلال الإتفاقية. تلعب الإتفاقية هنا دورا مثبا للعرف،

إن عدم احترام القواعد العرفية كعدم اللجوء إلى العنف في التطبيق لا يعني أن هذه القواعد قد فقدت قيمتها القانونية ، فانتهاكها لا يعني عدم وجودها. تختفي القاعدة فقط حين تختفي الحاجة الإجتماعية إليها. لذلك فإن الدول التي تنتهك القواعد الملزمة تلجأ عادة لتبرير ذلك، وليس إلى نكران القاعدة. فالمسألة هي مسألة تفسير أو تلاعب بالتفسير ليس إلا.

إن كل من الدولتين أعلنتا أن المادة ٢، ٤ لها قوة ملزمة في القانون الدولي.

أن قبول الميثاق من قبل عدد كبير من الدول هو دليل على انتشار التطبيق. إن قرار الجمعية العامة قد بحث لمعرفة رأي الإجتهاد أو التطبيق وليس لإيجاد مصدر من مصادر القانون.

بحثت المحكمة عن نصوص تمثل رأي الإجتهاد الراجح، وجدت مبادئ عرفية بعضها أهم من البعض الآخر كعدم اللجوء إلى القوة، ومبدأ الدفاع عن النفس ، وهي تشكل قواعد ملزمة جوس كوجنس، لا يمكن للإتفاقيات أن تخالفها.

بانسبة لحق الدفاع عن النفس المكرس في المادة ٥١، بحثت المحكمة عن كيفية تطبيقه في القواعد العرفية. جاء ذلك ردا على ادعاء الولايات المتحدة بأنها تستخدم حق الدفاع عن النفس الجماعي، لأن النظام في نيكاراغوا من شأنه أن يثير البلابل في الجوار.

وجدت المحكمة أنه لا يمكن الإدعاء بالدفاع عن النفس إلا إذا كانت الدولة المدعية هي ضحية لإعتداء ١٠الإعتداء هو السبب الوحيد الذي يبرر اللجوء إلى العنف)، وأنها طلبت العون من دولة أخرى.

لم يتضح للمحكمة توفر أي من الشرطين.

فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل، بحثت المحكمة من جديد عن العرف لدعم المبدأ، الذي يشكل أيضا جزءا من الجوس كوجنس.

ب ثم بحثت المحكمة عن القانون الإنساني القابل التطبيق، ووجدت أن اتفقيات جنيف مادة ١ و٤ هيى القابلة للتطبيق في القضية. جوابا على إدعاء الولايات المتحدة بوقوع أعمال إرهابية على الكونترا (المعارضة).

أخيرا لتحديد المسؤوليات ومدى إمكانية إسناد أعمال (الكنترا) للولايات المتحدة وفقا للإدعاء نيكاراغوا، عادت المحكمة إلى الوقائع والأفعال، وميزت بينها فيما يمكن اعتباره أفعالا أميركية خالصة، وفيما يمكن اعتباره أفعال (الكنترا) . واعتبرت أن الدولة تسأل عن الأفعال التي يقوم بها جهازها الرسمي، وليس عن ما يقوم به مواطنوها. وفهم من قرار المحكمة أن (الكونترا) يمكن اعتبارها شخصية دولية، وبالتالي فإن أفرادها يتمتعون هم أيضا بالشخصية الدولية.

بالإمكـان إسـناد مسـؤولية للأفـراد، لكـن الأفـراد لا يظهـرون علـى مسـتوى القـانون الـدولي، فهـم ممثلـون بواسـطة الدولـة التـي ينتمـون إليهـا. للقاعدة شواذات.

اسـتنتجت المحكمـة أن الولايـات المتحـدة قـد انتهكـت مبـدأ عـدم اللجـوء إلـى القـوة، فلـم تسـتطع تقـديم التبريـر التبريـر المجـب لـذلك؛ وأن عملهـا بالتالي لا يشكل دفاعا عن النفس لإنتفاء الشروط؛ وليس هناك رضا للدولة الضحية، وبالتالي لا يمكن أخذ بمبدأ التناسبية.

(٣) أنظر "الحقيقة لا تغييب"، كتيب صادر عن مركز الإمام الصدر للدراسات، عام ٢٠٠٠، بيروت، (٤٣ ص.)